

العلامة		مواضيع
كاملة	مجزأة	
(04)		السؤال الأول
0,5×5		<p>شرح ركن المحل في عقد البيع : لعقد البيع محلان هما:</p> <p>المحل الأول . الشيء المبيع : ويشترط فيه شروطا هي :</p> <p>أن يكون موجودا وقت انعقاد البيع أو قابلا للوجود في المستقبل على أن تتجه إرادة طرفي العقد للتعاقد عليه على هذا.</p> <p>أن يكون الشيء المبيع معينا أو قابلا للتعيين بذاته يجعل غيره لا يقوم مقامه في الوفاء.</p> <p>أن يكون الشيء المبيع مما يمكن التعامل فيه، فلا يكون من الأشياء التي يشترك فيها الناس جميعا ولا يمكن التعامل فيها بالبيع مثل أشعة الشمس والهواء .</p> <p>أن يكون الشيء المبيع مما يجوز التعامل فيه بحكم القانون، أي لم يرد نص قانوني يمنع التعامل فيه مثل الحقوق المتنازع فيها أو الأشياء التي يعتبر القانون التعامل فيها مخالفا للنظام العام والآداب العامة.</p> <p>أن يكون الشيء المبيع ملكا للبائع وقت انعقاد عقد البيع إذا كان هذا الشيء معينا بذاته، أما إذا كان معينا بنوعه فلا يشترط فيه هذا الشرط .</p>
0,5×3		<p>المحل الثاني . الثمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا ينعقد عقد البيع بدون الثمن الذي يجب أن يكون نقديا ومعينا أو قابلا للتقدير حتى لا يدع مجالا للمنازعة في المستقبل حول مقداره • وأن يكون حقيقيا وليس صوريا • وأن يكون جديا أي حقيقيا .
(06)		السؤال الثاني
0,5×4		<p>خصائص شركة التضامن</p> <p>الخاصية الأولى. جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل، و سواء كان مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما، ذلك أن شركة التضامن هي شركة تجارية بحسب الشكل • يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه سن التاسعة عشر دون إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية. • عليه أن يلتزم بالتزامات التجار المهنية وهي القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية. • في حالة إفلاس الشريك أو منعه من ممارسة التجارة أو فقده أهليته فيؤدي إلى انحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع .

0,5×3		<p>الخاصية الثانية . جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جميع الشركاء مسئولون مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة . • المسؤولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك. فذمة الشريك ضامنة لهذه الديون، كما أنه ملزم بالتسديد عند المطالبة بتسديدها كلياً لأنه متضامن مع الشركة و قد يتم الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين. • تبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى و إن كانت الشركة تحت التصفية، و كذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس و ذلك طبقاً لنظرية الشركة الفعلية. 	
0,5×3		<p>الخاصية الثالثة . للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • للشركة عنوان يضم اسم أحد "الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون متبوعاً بكلمة "شركاؤهم " . • يجب أن يكون اسم شركة التضامن معبراً عن حقيقة الواقع، فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء. • إضافة أشخاص غير الشركاء إلى عنوان الشركة فغير جائز . 	
0,25×2		<p>الخاصية الرابعة. الحصة فيها غير قابلة للتداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصة فيها غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء . • عدم جواز التصرف في حصة الشركاء أساسه الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن، و مهما كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض. 	
0,25×2		<p>الخاصية الخامسة. تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها :</p> <p>تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها.</p> <p>* الاعتبار الشخصي أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى. ولهذا تتأثر هذه الشركة بالوفاة أو الإفلاس لأحد الشركاء مثلما يتأثر الشخص الطبيعي.</p>	
(04)		السؤال الثالث	
01		<p>أسباب إنهاء علاقة العمل</p> <p>(1) الإلغاء القانوني: و يدخل ضمن هذا الإطار بطلان عقد العمل إذا أخل بشرط من الشروط العامة للعقد، كتوظيف أطفال ما دون السادسة عشر أو توظيف أشخاص لا يحق لهم الجمع بين وظيفتين كالقضاة. فعقد العمل في هذه الحالة يكون أصلاً لاغياً و باطلاً و غير قانوني.</p> <p>كما يكون العقد لاغياً من الناحية القانونية في حالة وفاة العامل أو إحالته على التقاعد</p>	
0,5		<p>(1) انقضاء العقد : عقود العمل المحددة المدة تنتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه في العقد.</p>	
01		<p>الاستقالة: الاستقالة هي إنهاء علاقة العمل بإرادة منفردة و هي حق معترف به للعامل، غير انه يتعين على العامل الذي يرغب في الاستقالة أن يعبر عنها كتابياً و يقدمها للهيئة المستخدمة و يغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق وفقاً للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية.</p>	

